



Association FES-SAISS

جمعية فأس سايس

فأس في

القانون التأسيسي لرابطة المغرب العربي

=====

انطلاقاً من روح معاهدة مراكش المبرمة بتاريخ 17 فبراير 1989 واعتباراً للتوصية الصادرة بطنجة في 31 مارس 1989 اثر اختتام أشغال الرحلة المغاربية التي نظمتها جمعية فأس سايس على ظهر سفينة مراكش ما بين 21 و 31 مارس 1989

قرر المشاركون في الجمع التأسيسي الذي انعقد يوم

بمدينة

مايلي :

الفصل الاول : تحدث بمقتضى هذا النص رابطة مغربية على شكل جمعية لاتهدف الى تحقيق الربح ، وذلك حسب مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 المعدل بمقتضى ظهير 10 أبريل 1973 .

الفصل الثاني: يطلق على الجمعية هذه اسم " رابطة المغرب العربي " حيث يكون مقرها بالعنوان ويمكن تحويل المقر الى أي مكان آخر طبقاً لقرار الهيئة التي يحق لها حق اتخاذ هذا القرار حسب هذه النصوص .

.../...

جمعية فأس سايس للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية  
Association FES-SAISS pour le développement culturel, social et économique

### الفصل الثالث

: غاية الرابطة تمتين<sup>٦</sup> واصر الاخوة الراسخة  
بين مواطني<sup>٦</sup>قطار المغرب العربي والمؤسسات  
الثقافية والعلمية والاجتماعية بما يحقق  
التعارف والتعاون على مختلف المستويات  
وذلك من اجل تحقيق الرفاهية والازدهار  
تمشيام روح ومبادئ معاهدة اتحاد المغرب  
العربي .

### الفصل الرابع

: تعمل الجمعية على بلوغ الاهداف التالية :

- التعريف بثرات<sup>٦</sup>قطار المغرب العربي والعمل  
على احيائه وتطويره .
- الاهتمام بالتاريخ المشترك .
- ربط الصلة وتنمية العلاقات في المجالات الثقافية  
والعلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية .
- تشجيع التعاون والعمل على تطوير تبادل الخبرات  
في هذا المجال .
- توطيد العلاقات بين مختلف الفئات الاجتماعية  
من حركات شبابية ونسائية وجمعيات مهنية  
ونوادي رياضية والعمل على تطوير العلاقات  
وترقيتها خاصة في ميدان الوقاية الاجتماعية .
- اشراك وسائل الاعلام والاتصال المختلفة في  
ابراز مواكبة مسار البناء المغاربي .
- التعريف باقتصاديات<sup>٦</sup>قطار المغرب العربي  
والسعي الى ترسيخ الوعي بالضرورة للتكامل  
فيما بينها .
- تقديم افكار واقتراحات للهيئات المعنية في  
كل ما من شأنه<sup>٦</sup> ان يدعم تحقيق الاهداف المنشودة  
للعمل المغاربي
- ربط علاقات<sup>٦</sup>اخوة وصدقة مع جمعيات مماثلة

.../...



في العالم العربي والاسلامي والافريقي وجهات العالم  
الاخرى .

### الفصل الخامس :

ولبلوغ الاهداف السالفة الذكر تعمل الجمعية على :

- تشجيع تبادل الزيارات واللقاءات بين مختلف

الفئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

- تنظيم ندوات وملتقيات علمية بما في ذلك انشاء

جامعة صيفية يعهد بها بمعالجة ودراسة مواضيع متخصصة

و ذات الاهتمام المشترك

- تشجيع تبادل المنشورات والابحاث العلمية وانسياب

الكتاب والدوريات عبر اقطار المغرب العربي

- اقامة مهرجانات سنوية ومباريات ومسابقات دورية

في مختلف مجالات الابداع الفكري والعلمي والفني

والرياضي .

- تنظيم رحلات برية وبحرية وجوية عبر اقطار المغرب

العربي على غرار رحلة سفينة الوحدة الاولى تـاـكـيـدا

لتجاوز الحدود والحواجز

- تشجيع انشاء بيوت الشباب وتنشيط الحركة الكشفية

وتنظيم اورش العمل التطوعي .

### الفصل السادس :

تمول الجمعية اساسا ارتكازا على :

- الاشتراكات العضوية

- الهبات والمساعدات الخاصة والعامة بما في ذلك

ما يدعم الجمعية كمؤسسة ذات نفع عام .

- الموارد الخاصة .

### الفصل السابع :

تتكون الجمعية من فئات الاعضاء التالية :

- الاعضاء المؤسسون من افراد و اشخاص معنوية .

- الاعضاء الشرفيون ممن تقترحم الجمعية نعتم بتلك الصفة

.../...



- يتعين على الاعضاء النشيطين بالمساهمة ماديا في الجمعية وذلك باداء واجب سنوي تحدده الجمعية العامة
- تفقد العضوية اما بالاستقالة او بالاقالة طبقا لشروط تحددها الجمعية العامة .

الفصل الثامن : هيئات الجمعية هي : الجمعية العمومية مجلس الادارة والمكتب التنفيذي .

- الفصل التاسع : تتكون الجمعية العامة من اعضاء الجمعية وتجتمع في دورة عادية كل سنة او غير عادية عند استدعائها من طرف المجلس الاداري او بطلب من ربع اعضاء الجمعية .

- تتم الدعوة للاجتماع خمسة عشر يوما على الاقل طبقا لجدول اعمال يحدد من طرف المجلس الاداري

- تظلم الجمعية العامة بدراسة التقرير الادبي والمالي المقدم لها من طرف مجلس الادارة ، كما تقرر في البرنامج السنوي لنشاطات الجمعية .

- تقوم الجمعية بانتخاب اعضاء المجلس الاداري لمدة سنتين .

- تتداول الجمعية العامة طبقا للقانون (1958) كيفما كان عدد الحاضرين او الممثلين من اعضاءها .

- تسجل اعمال الجمعية العامة في محضر يوزع على اعضاءها قصد الاطلاع عليه .

الفصل العاشر : يدير الجمعية مجلس الادارة يتكون على الاقل من خمسة عشر (15) عضو

- وفي حالة شغور ابي مقعد يعين المجلس من يراه صالحا لذلك الى غاية اجتماع الجمعية العامة

- يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة لحسن سير الجمعية والعمل على بلوغ اهدافها .

- يجتمع المجلس على الاقل مرتين كل سنة بعد استدعاء من رئيسه او تبعا لطلب صادر عن ربع اعضاءه

- لاتتم المداولات الا بحضور ثلث الاعضاء على الاقل .

.../...



الفصل الحادي عشر

: يعين المجلس من بين أعضاءه أعضاء المكتب التنفيذي .

يعين المكتب رئيسا ونائبي الرئيس ، كاتباً عاماً ومكلفاً بالشؤون المالية ونائباً له ومستشارين .

- يكلف المكتب بتحضير وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس الإداري .

- يجتمع المكتب على الأقل أربع مرات في السنة بعد استدعائه من طرف الرئيس طبقاً لجدول أعمال مسبقاً وبطلب من ربع أعضاءه .

- تسجل أعمال المكتب في محضر للاجتماعات

- يعين المكتب من ضمن أعضاءه رئيساً تنفيذياً حيث تحدد اختصاصاته .

الفصل الثاني عشر

: يمثل الرئيس الجمعية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية وكل عضو من المكتب يعين لذلك :

الفصل الثالث عشر

: يمكن تعديل فصول هذا القانون التأسيسي من قبل قرار صادر عن الجمعية العامة في دورتها العادية وغير العادية التي تخصص لهذا الغرض وطبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها .

- كما يمكن للجمعية العامة أن تنظر في قرار حل الجمعية تبعاً لاجتماع طارئ يعقد لهذا الغرض طبقاً للقوانين الجاري بها العمل .

- في هذه الحالة تعطى ممتلكات الجمعية وفائضها إلى جمعية أخرى مماثلة تقوم بنفس الغرض والاهداف .

